ثم يدخل وهو المراد بدوام الدخول والا فالدخول
لا دوام له فكيف يستقيم قوله لا دوام الدخول
وقال الشافعي يحنث ولو حلف ان لا يسكن هذه
الدار او البيت او المحلة فخرج منها وبقي متاعه
واهله فيها وهو يريد ان لا يعود اليها حنث بخلاف
ما لو حلف ان لا يسكن هذه المصر او القرية
فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فانه لا يحنث
قوله حنث اي حنث مطلقا سواء بقي من متاعه قليل
او كثير وان كان وتدا وعند ابي يوسف ان نقل
الاكثر لا يحنث وان نقل الاقل يحنث وعليه الفتوى
وعند محمد ان نقل الى المسكن الثاني ما يتأتى له السكنى
به لم يحنث ومشايخنا قالوا هذا اذا كان الباقي
مما يقصد به السكنى اما اذا بقي في مسكنه ولو وتدا
او قطعة

او قطعة حصير لا يبقى ساكنا فلا يحنث وهذا
الاختلاف في نقل المتعة فاما الاهل فلا بد
من نقل الكل بلا خلاف وينبغي ان ينتقل الى منزل اخر
بلا تاخير حتى يبر واذا انتقل الى السكة او الى
المسجد قالوا لا يبر وان كان في طلب مسكن اخر فترك
المتعة فيها لا يحنث في الصحيح اذا لم يفرط في
الطلب وهذا اذا كان الحالف ذا عيال فان كان في
عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت له
امراة لا يحنث بترك المتاع لان المعتبر هنا وسكناه
يسكن مع ابيه وهذا اذا كان بالعربية اما اذا قال
بالفارسية من بدين خانه كه اندرو باسم فخرج
بنفسه بعزم ان لا يعود لا يحنث وان خرج بعزم
ان يعود حنث قال الفقيه ابو الليث في الدار الشاسعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)